تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان: ١. مصطفى جبار سند (عضو مجلس النواب). ٢. باسم خزعل خشان (عضو مجلس النواب). } وكيلهما المحامي احمد سعيد موسى.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعيان بواسطة وكيلهما بأن مجلس الوزراء، في جلسته الثالثة والثلاثين المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١، أصدر قراره المرقم (٣٤١) لسنة ٢٠٢١، والذي تضمن تخويل رئيس مجلس الوزراء صلاحية تعيين المديرين العامين أصالة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمؤسسات الحكومية، واستناداً إلى المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور بادر المدعيان للطعن به لدى هذه المحكمة وذلك لمخالفته للدستور والقانون حيث خالف المادة (٨٠) من الدستور إذ أنه بموجب المادة (٢/٨) من قانون الخدمة المدنية، يتم تعيين المدراء العامين بمرسوم جمهوري يصدر بناءً على توصية الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء، وهو اختصاص حصري لمجلس الوزراء الذي حددت المادة (٨٠) من الدستور صلاحياته على سبيل الحصر، وليس منها تخويل رئيس الوزراء أو سواه أي من هذه الصلاحيات، وأي قرار يتضمن تخويل صلاحيات مجلس الوزراء لرئيس المجلس أو لسواه يعد مخالفاً للصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة، ويعد مخالفاً للبند (ثالثاً) من هذه المادة على وجه الخصوص لأن الغرض من هذا التخويل هو مخالفة المادة (٢/٨) من قانون الخدمة المدنية، لأن هذا القرار لم يكن بهدف تطبيق القانون، وإنما بهدف مخالفة قانون نافذ،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وأن تخويل صلاحيات مجلس الوزراء، كلاً أو جزءاً دون النص على ذلك في الدستور، لرئيس المجلس يكرس تفرد رئيس المجلس بالسلطة، ويعدم الغاية التي قصدها المشرع من تحديد صلاحيات مجلس الوزراء في المادة (٨٠) وصلاحيات رئيسه المحددة في المادة (٧٨) من الدستور، ولا يجوز لمجلس الوزراء أن يخول صلاحياته لرئيسه دون نص في الدستور يجيز ذلك، وعلى هذا سارت كل التشريعات العراقية التي نظمت تخويل المجالس بعض صلاحياتها لرؤسائها، ومنها المادة (٤) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧، والتي نصت على (للمجلس أن يخول بعض مهامه الى رئيس المجلس)، كما يخالف القرار المطعون فيه المادة (٦٦) من الدستور التي جاء فيها أن السلطة التنفيذية الاتحادية تتكون من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون، وليس من صلاحيات رئيس مجلس الوزراء أن يمارس الصلاحيات التي حددها القانون لمجلس الوزراء، ومنها صلاحية تعيين المدراء العامين التي هي من الصلاحيات الحصرية لمجلس الوزراء وفقاً للمادة (٢/٨) من قانون الخدمة المدنية، وليس لرئيس مجلس الوزراء أن يتذرع بتخويل المجلس له هذه الصلاحية، لأن الدستور لم يمنح مجلس الوزراء تخويل أي من صلاحياته لرئيسه، لذا طلب المدعيان من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٨٨/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/اولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢١ خلاصتها أن طلب المدعيين يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحدد بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنه ٢٠٠٥، وأن النظر فيه يكون أمام محكمة القضاء الإداري استناداً لأحكام المادة (٧/رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩(المعدل)، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها المرقمة (١٠و ١١٩/اتحادية/٢٠١٩) وغيرها،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

كما لا يتوافر شرط المصلحة للمدعيين لرفعها أمام المحكمة الاتحادية العليا لعدم الإخلال بحقوقهما الدستورية على النحو الذي يلحق بهما ضرراً مباشراً، حيث لم يكن لهما في موضوعها مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزهما القانوني أو المالي أو الاجتماعي، كما لم يقدما دليلاً على أن ضرراً واقعياً قد لحق بهما جراء قرار مجلس الوزراء، ومن ثم فقدا شرطاً من شروط إقامة الدعوى استناداً لأحكام المادة (٦/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وكذلك نص المادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، إضافة الى أن قرار مجلس الوزراء محل الطعن جاء موافقاً لأحكام الدستور ولا يخالف أحكام المادة (٨٠) منه، وقد غاب عن المدعيين الاطلاع على المادة (٨٥) من الدستور التي نصت على (يضع مجلس الوزراء نظاماً داخلياً لتنظيم العمل فيه)، وتطبيقاً لهذا النص وبناء على ما أقره مجلس الوزراء صدر النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٣٣) في ٢٠١٩/٣/٢٥ وجاء في المادة (١٣) منه (للمجلس تخويل رئيسه أو اللجان المشكلة بموجب المادة (١٢) من هذا النظام بعض مهماته المنصوص عليها في النظام على وفق القانون) بالتالي يجوز للمجلس تخويل بعض مهماته إلى رئيس مجلس الوزراء، وأن القرار محل الطعن جاء عملاً بأحكام الدستور وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) على وفق المادة (٢/٨) منه، لأن موافقة رئيس مجلس الوزراء على تعيين المديرين العامين أصالة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمؤسسات الحكومية يمثل موافقة مجلس الوزراء التي يجب مراعاتها عند تعيينهم على وفق المادة المذكورة بوصف أن النظام الداخلي لمجلس الوزراء خول رئيس مجلس الوزراء بذلك على وفق الدستور والقانون، لذا طلب رد الدعوى من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتحميل المدعيين المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي الأول بالذات (مصطفى جبار سند) والمحامي حيدر سعيد موسى وكيلاً عن المدعيين، وحضر عن المدعى عليه (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) وكيله

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المستشار القانوني حيدر علي جابر، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي الأول ووكيل المدعيان ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكلاء الطرفين أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعيين هو طلب الغاء قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤١) المؤرخ ٢٠٢١/٨/٣١ الذي تضمن تخويل رئيس مجلس الوزراء صلاحية تعيين المديرين العامين أصالة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمؤسسات الحكومية للأسباب المذكورة فيما تقدم في مقدمة هذا القرار وتجد هذه المحكمة أن الدعوى الدستورية يشترط من بين شروط إقامتها شأنها في ذلك شأن الدعاوى المدنية العادية توافر شرط المصلحة وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠) الفقرة (أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي أوجبت أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وأن يستمر شرط المصلحة من إقامة الدعوى الى صدور الحكم فيها وحيث لم يثبت لهذه المحكمة توافر شرط المصلحة في إقامة هذه الدعوى للمدعيين لعدم علاقتهما بتطبيقات القرار المطعون فيه تضرراً أو استفادة كما أن اعتبار كلا المدعيين أعضاء في مجلس النواب لا يحقق لهما المصلحة في إقامة مثل هذه الدعاوى وما يعزز هذه القناعة أن هذه المحكمة قضت بعدم دستورية الفقرة (ثانياً) من المادة (٦) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بموجب قرارها المرقم (١٤٠ وموحدتها ١٤١/اتحادية/٢٠١٨) والتي كانت تنص (يعد النائب ممثلاً للمصلحة العامة في جوانبها كافة وله كممثل لمائة ألف نسمة حق التقاضي أمام الهيئات القضائية كافة)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وذلك لأن أصل مهمة عضو مجلس النواب محدد دستورياً بالمواد (٦٠ و٦١ و٦٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والنظام الداخلي لمجلس النواب المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٢) في ٢٠٠٧/٢/٥ وليس من بين هذه المهام إقامة الدعاوى القضائية التي لا يتوافر له مصلحة في إقامتها عليه ولتخلف شرط المصلحة في إقامة هذه الدعوى قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعيين مصطفى جبار سند وباسم خزعل خشان وتحميلهما الرسوم والمصاريف القضائية ومنها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً، وأفهم علناً في ٢/محرم/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٨/١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566